

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية
للقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى
للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والقواعد التنفيذية له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنة القومية العليا لمتابعة موقف مرض أنفلونزا الطيور برئاسة السيد

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وذلك لدورتها السنوية الأولى ، وعضوية كل من :

وزير التنمية المحلية .

وزير الصحة والسكان .

وزير البيئة .

السادة المحافظون لمحافظات : (الجيزة - القاهرة - كفر الشيخ - الدقهلية -

القليوبية - المنيا - البحيرة - الفيوم - المنوفية) .

رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

رئيس غرفة إدارة الأزمات بمجلس الوزراء .

- رئيس الخدمات البيطرية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة المسطحات المائية) .
- ممثل عن وزارة الخارجية .
- رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ممثلين عن قطاع الشؤون الوقائية والمتوطنة .
- ويتولى رئاسة اللجنة بالتناوب السادة الوزراء أعضاء اللجنة سنويًا .
- وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين في مجال عملها .

(المادة الثانية)

- تختص اللجنة بمتابعة موقف مرض أنفلونزا الطيور .

(المادة الثالثة)

- تقدم اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الرابعة)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب